حيث كانت في عصمته وهو صبي أو مجنون وعلم تقدم جنونه وأتى بلفظ ما ذكر نسقا وإلا حنث (أو) قال أنت طالق (إذا مت) أنا (أو متي) أنت (أو إن) مت أو متي فلا شيء عليه إذ لا طلاق بعد تحقق الموت بخلاف يوم موتي كما تقدم لأن يوم الموت يصدق بأوله قبل حصول الموت (إلا أن يريد) بأن (نفيه) أي نفي الموت إما مطلقا أو من مرض خاص فإنه يحنث لأنه بمنزلة قوله أنت طالق لا أموت أو لا تموتين (أو) قال لزوجته الخالية من الحمل تحقيقا (إن ولدت جارية) أو غلاما فأنت طالق فلا شيء عليه بأن كانت صغيرة أو آيسة أو ممكنة الحمل وقاله في طهر لم يمس فيه أو مس ولم ينزل ولو حذف جارية كان أخصر وأشمل .

(أو) قال لها (إن حملت) فأنت طالق فلا شيء عليه لتحقق عدم حملها (إلا أن يطأها) وينزل وهي ممكنة الحمل (مرة) وأولى أكثر (وإن) كان الوطء (قبل يمينه) ولم يستبرئها فينجز عليه لحصول الشك في العصمة